

سهم قول المتن شامل لما اذا كانت الخلية بالمعوية ولما اذا كانت بالصفاق
ورق الذهب بورق مرقون ولو حلت معهما بالذهب ثم باعته لرجل أو امرأة
او اعارته اياه المخرج قرأه فزيد قريب مروه وهو ان كان يحصل من يد
بالعرض على الفار والانا فلا يمكن غير الحمل **قوله** فصدفها اي استعمال المصباح
وخاصها ذكره في المكناس ان على ثلاثة اقسام ملاحظة الى اصلاح فالر
ثوئتها مطلقا ما يحتاج لصوغ جديد فهو مطلقا ما يحتاج لتحويله لا صوغ
فان لم يوصلاحه اثره الا فلا **قوله** عند عمله اي ولو تعدل لحوال **قوله** وهو
اي بعد عمله بانكساره والوافل لزيادة مطلقا **قوله** في الثانية هو ما اذا علم
ولم يعصد اصلاحه الا بعد مضي حوال ولو كان وزن المليون اثنين وفيه
ثلاثمائة فان كان خمر ما فلا تفرق لزيادة فيخرج خمسة دراهم وان كان
تلكسور لم يوصلاحه فالعبرة بعينه فيخرج خمسة دراهم تساو حوال
سببها او لغيرها سبعة دراهم ونصفا ولا يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه
ربا بالالمضروبة كان كان تعدا البلاء دراهم في كل اربعين كما تقول فحين
انكف حليا ذهبيا وتعد البلاء ذهبيا فيكون لخذ قيمته ذهبيا وان زادت
على وزنها في البراح ولو خرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصفا المخرج
على الاصح **قوله** بخلاف المعدن اي فللمعدن وجب فيه ربع العشر **قوله** ولو
بقيته لو لم يتم ان اخذ الدر كان وتتابع العمل ضم بعضها الي البعض ومعناه وجوب
زكاة الجميع ولا يفرق قطيعا بعد زواجره الثاني الى الاول فقط وان كان غير
الدر كان ومعناه تركية الثاني فقط فلو اخرج مائة ثم اخري من ذلك الحمل ولم
يوجد ما يقطع التتابع زكاهها وان لم تكن الاولي باقية ولو وجد الثانية
في مكان آخر او وجد ما يقطع التتابع زكي الثانية فقط وان كانت الاولى
باقية وان كان عنده من غير الدر كان دون نصاب ووجد من الدر كان ما اكمله
زكي الدر كان طلا وان تعد الحول من تمام النصاب ويجري في غير هذا اي المعدن

قوله

قوله دون نصاب اي ولو كان في يد صاحبها بطلان **قوله** قدرها القيمة بسائر المعادن
قوله قدرها النصاب **قوله** قدرها الحاصلة بالعلمي وبعده الارض او ظن ان
توسيل الظهيرة فان شئت او كان ظاهره فليقطع **قوله** قبل بيعته اي او
بعده ولم يلقه الدعوة ولا يضر في **قوله** اصل الزكاة لم يكتب مع ان
تلكه فما وجد من العبد فليست به فتلزمه فكله وما لم يكتب فليست به
ان نصابا او لغيره او يبيع الذي من المعدن والدر كان به لولا ان كان من خزان
نصفه ملكه وكونه عليه **قوله** يدان للرب ان وجد في ذلك غير يدان
للرب فضيحة وان دخلها بما اتمم ويصير في ملكه **قوله** لصياحه او في
اخره موقوف في عليه والديلة فلا على المعدن **قوله** عارضة اي قد يبيع
لغيره لغيره وقوم **قوله** لقطعة اي ان وجد بضوئها فان وجد
بلا ربا فهو ملكه فيحفظ له حتى لو يبيع هو كسب المال وان كان عليه
خبر لا يسلو ولا يسجد اليه من موات ما فيه كان كما في المحض وخرج
الغنية عليه انه لقطعة ويخرج منها لغيره على ما اوله من بعد التمسيل
تتم يمكن فيه لغيره والثاني على خلافه **قوله** لو قيل ان يبيع حلي وما
مثله فليست واسلا **قوله** وشك او ما وجد في ملك شخص فله ان ارعاه
ولا يملك غيره وهكذا الى الخ في قوله واقضاه كاي القصد وظاهره
بخالفه وجزم بخلافه ثم قال فان ارضاه هو او غيره فليحفظ فان ليس من
ملكه فليست الملك بحيث ملكه الحلي ويصير عليه اخراج خمسة دراهم ملكه
وزكاة باقية للسنين اما الضحية **قوله** زكاة التجارة **قوله** في عينه
في عينه زكاة التجارة **قوله** لا اذ انقصه فبالعقود وتمام
التجارة كالتسليم والبيع من الفهم فيهما ما يداوم او يبيع حوال التجارة حوال
العين فان استقرت يبيع من مال التجارة بعد خمسة اشهر فهو نصاب
سائبة او اشترى محوقة ثم اسامها سنة اشهر في التجارة تمام